

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

...

دفتر الشروط الخاص

لتلزم أعمال التدقيق الداخلي العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني

للعام ٢٠٢٦

تموز ٢٠٢٦

مصلحة الصفقات

A handwritten signature in blue ink is written over a large, oval-shaped blue stamp. The signature is stylized and appears to be a personal name. The stamp is a simple blue outline.

مناقصة عمومية لتزيم " أعمال التدقيق الداخلي العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني للعام ٢٠٢٦ "

ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
عنوان الجهة الشارية	بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غناجة
رقم وتاريخ التسجيل	٢٠٢٦/٣٤
عنوان الصفقة	أعمال التدقيق الداخلي العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني للعام ٢٠٢٦
موضوع الصفقة	إن الغاية من هذا الالتزام هي تقديم خدمات التدقيق الداخلي للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني للعام ٢٠٢٦
طريقة التزيم	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار
نوع التزيم	خدمات
مدة صلاحية العرض	تسعون يومًا تلي التاريخ المحدد لتقديم العروض
ضمان العرض	٥٠,٠٠٠,٠٠٠ // ل.ل.
مدة صلاحية ضمان العرض	أربعة أشهر تلي التاريخ المحدد لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	١٠ % من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني - بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غناجة - الطابق الرابع - مصلحة الصفقات
مكان تقديم العروض	تقديم العروض الخطية في غلاف مختوم في مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني - بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غناجة - الطابق الرابع - قلم المصلحة في المركز الرئيسي
مكان تقييم العروض	مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني - بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غناجة - الطابق الثالث
مدة التنفيذ	حتى نهاية شهر كانون الثاني ٢٠٢٦
عملة العقد	الدولار الأميركي
دفع قيمة العقد	تسدد على ثلاثة دفعات وفق المادة السابعة والعشرون

٢

٢

" أعمال التدقيق الداخلي للعائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني للعام ٢٠٢٦ "

:-

فهرس

القسم الأول: الشروط الإدارية - أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم	٥
المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها	٥
المادة ٢: المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة	٥
المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء	٦
المادة ٤: شروط مشاركة المعارضين	٦
المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)	١١
المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)	١١
المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)	١٢
المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)	١٢
المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)	١٢
المادة ١٠: تقديم العروض	١٣
المادة ١١: فتح العروض	١٤
المادة ١٢: تقييم العروض	١٥
المادة ١٣: استبعاد المعارض	١٦
المادة ١٤: حظر المفاوضات مع المعارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)	١٦
المادة ١٥: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)	١٦
المادة ١٦: رفع السرية المصرفية	١٦
المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته	١٧
المادة ١٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً	١٧
المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:	١٧
القسم الثاني: الشروط الإدارية - أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام	١٩
المادة ٢٠: دفع الطوابع والضرائب والرسوم	١٩
المادة ٢١: مدة الإلتزام	١٩
المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)	٢٠
المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)	٢٠

المادة ٢٤:	التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)	٢١
المادة ٢٥:	الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تطبق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام) ..	٢١
المادة ٢٦:	الحوادث والمسؤوليات	٢١
المادة ٢٧:	دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)	٢٢
المادة ٢٨:	الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)	٢٢
المادة ٢٩:	انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)	٢٣
المادة ٣٠:	الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)	٢٤
المادة ٣١:	الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)	٢٤
المادة ٣٢:	القوة القاهرة	٢٤
المادة ٣٣:	النزاهة	٢٤
المادة ٣٤:	الشكوى والإعتراض	٢٤
المادة ٣٥:	القضاء الصالح	٢٥
الملحق رقم (١):	بيان بالأعمال المطلوبة / واجبات الملتزم	٢٦
المادة ٣٦:	هدف المهمة	٢٦
المادة ٣٧:	مواقع العمل	٢٦
المادة ٣٨:	دوام العمل	٢٦
المادة ٣٩:	نطاق التدقيق	٢٦
المادة ٤٠:	التقارير المطلوبة	٢٧
المادة ٤١:	فريق العمل	٢٨
الملحق رقم (٢):	تصريح / تعهد	٢٩
الملحق رقم (٣):	تصريح النزاهة	٣٠
الملحق رقم (٤):	كتاب ضمان العرض	٣١
الملحق رقم (٥):	تعهد خطي بالالتزام البيئي	٣٢
الملحق رقم (٦):	بيان الأسعار بدلات الاتعاب	٣٣

" أعمال التدقيق الداخلي العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني للعام ٢٠٢٦ "

--

القسم الأول: الشروط الإدارية - أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تجري المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار لتلزم "أعمال التدقيق الداخلي العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني للعام ٢٠٢٦" وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

٤- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: بيان بالأعمال المطلوبة/ واجبات الملتزم

- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد

- الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة

- الملحق رقم ٤: كتاب ضمان العرض

- الملحق رقم ٥: مستند التعهد البيئي

- الملحق رقم ٦: بيان الأسعار - بدلات الاعتبار

٥- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غناجة - الطابق الرابع - مصلحة الصفقات، مقابل دفع مبلغ //٢,٠٠٠,٠٠٠// ل.ل. فقط مليوني ليرة لبنانية لا غير نقدًا وعدًا الى صندوق المصلحة لقاء إيصال كما هو وارد في إعلان المناقصة.

٦- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٧- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

إن المتعهدين المقبولين هم الشركات والمؤسسات اللبنانية المختصة، والمسجلة في وزارة المالية والمؤهلة من قبلها للقيام بمهام التدقيق لحسابات المؤسسات والمرافق العامة التابعة للدولة، والتي لها مقر ثابت خاص بها تمارس أعمالها انطلاقاً منه، وفقاً للأسس المذكورة في قرار وزارة المالية رقم ١/٣٥٥ تاريخ

٥

٢

٢٠٢٦/٠٣/٠٩

المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء

١. يجري التلزم بطريقة مناقصة عمومية على أساس تقديم اسعار وفقاً لقانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ بناء على سعر يتقدم به العارض. ويتم تلزم الملف كحزمة واحدة، ويقدم العارض أسعاره على هذا الأساس.
٢. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

- ١- يجب أن تتوفر في العارضين الشروط التالية ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):
الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:
أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛
ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليتهم قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
و- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الرّبي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛
ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية للمصلحة وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
ح- غير ذلك من الشروط التي تفرضها المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.
ط- إفادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات

الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

ي- التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي. (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حكّ أو تطريس.

٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر (الملحق رقم ٢).

٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

٥- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- دفتر الشروط الخاص الذي على العارض إعادته موقعاً ومؤشراً على كافة صفحاته ومؤرخاً على الصفحة الأخيرة منه بتاريخ تقديم العرض بغية قبول هذا العرض.

٢- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً ومؤرخاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية //١,٠٠٠,٠٠٠//ل.ل. ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

٣- إذاعة مدنية أو تجارية يبين فيها اسم المفوض بالتوقيع عن شركة أو مكتب المحاسبة والتدقيق أو عن خبير المحاسبة (تفويض قانوني مصدّق لدى كاتب العدل).

٤- إفادة من نقابة خبراء المحاسبة يبين فيها اسم ورقم تسجيل وعنوان المكتب لدى النقابة.

٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو نسخة عن شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

66

- ٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- ٩- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري عائدة للشركة أو المؤسسة تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر:
- أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة.
 - موضوع الشركة أو المؤسسة وتكون مسجلة.
 - كافة الوقوعات الجارية على الشركة أو المؤسسة.
 - أسماء الشركاء والمساهمين في الشركة.
- ١٠- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- ١١- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة ووفق ما هو محدد في المادة (٧) من هذا الدفتر.
- ١٢- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- ١٣- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ١٤- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع المصلحة: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه، فريق العمل المحدد من قبل العارض في المادة ٤١....)
- ١٥- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٣)
- ١٦- عنوان العارض كاملاً الذي يمارس أعماله انطلاقاً منه، مثبتاً بالمستندات اللازمة.
- ١٧- إيصال صادر عن المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المُحدد بموجب المادة الأولى أعلاه.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

١- المؤهلات الفنية

- ١- تحدد المعايير والمواصفات الواجب توافرها لدى مكاتب التدقيق والمحاسبة التي سيعهد إليها بمهام التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات والمرافق العامة التابعة للدولة وفق قرار وزارة المالية رقم ١/٣٥٥

تاريخ ٢٠٢٣/٠٣/٠٩ ، كما يلي:

أولاً: يمكن لكل مكتب تدقيق ومحاسبة (المكتب) مسجل أصولاً لدى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان (النقابة)، التقدم للتدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات والمرافق العامة التابعة للدولة في حال توفرت لديه الشروط التالية كحد أدنى:

١. أن لا يقل عدد خبراء المحاسبة والتدقيق العاملين (خبراء - خبير) في المكتب عن ثلاثة خبراء محاسبة مجازين ومسجلين في النقابة على أن يكون أحدهما من حملة شهادة مدقق داخلي معتمد (CIA) من المعهد الدولي للمدققين الداخليين (IIA)؛

٢. أن لا تقل المؤهلات العلمية للخبراء المذكورين في الفقرة (١) أعلاه عن إجازة جامعية في المحاسبة وإدارة الأعمال.

٣. أن لا تقل الخبرة العملية لكل خبير من المذكورين في الفقرة (١) أعلاه عن سبع سنوات.

٤. أن لا يقل عدد العاملين المهنيين في المكتب والمسجلين في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي عن ستة موظفين (بالإضافة الى الخبراء المذكورين أعلاه).

٥. أن لا يقل متوسط رقم أعمال المكتب للسنتين الأخيرتين عن ما يعادل مئة وثمانون ألف دولار أميركي.

٦. أن يكون المكتب قد باشر أعماله قبل ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تقديم طلب التدقيق.

٧. تعتبر الشركة المدنية مكتباً مستقلاً ذا شخصية معنوية وتطبق عليها كافة الشروط المذكورة أعلاه.

٨. أن يمتلك المكتب نظاماً متكاملاً لإدارة الجودة يتوافق مع المعايير الدولية ISQM1 وISQM2 على مستوى المكتب، إضافة الى الالتزام بمتطلبات ISA220 (Revised) على مستوى المهمة. ويشمل ذلك وجود اطار واضح لادارة المخاطر المهنية، وتحديد مسؤوليات الشركاء وفرق العمل، ووضع سياسات واجراءات دقيقة للقبول والاستمرار، فضلاً عن تنفيذ مراجعات داخلية وخارجية دورية، وتوثيق كامل لجميع مراحل المهمة بما يضمن الامتثال وقابلية التتبع.

٩. أن يكون المكتب ملتزماً بالتطوير المهني المستمر (CPD) من خلال وضع خطة تدريبية سنوية إلزامية تغطي المعايير الدولية للتدقيق والتقارير المالية، والتحديثات المستمرة في ISA وIFRS وIPSAS، وتطوير مهارات استخدام الأدوات الرقمية وتحليل البيانات. وأن يعتمد نظاماً لتقييم الكفاءة الفنية لفرق العمل وربطها ببرامج التدريب.

ثانياً: تقدم هذه الشروط مرفقة بالمستندات الثبوتية الصادرة عن المراجع المختصة وهي التالية:

١. إسم ورقم تسجيل وعنوان المكتب لدى النقابة.

٢. عدد الخبراء المسجلين لدى النقابة مع أرقام تسجيلهم لديها.
٣. بيان المؤهلات العلمية والخبرة العملية لكل خبير.
٤. بيان الموظفين المهنيين من المستويات كافة (مدققين، متدرجين، آخرين) العاملين في المكتب والمسجلين في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.
٥. رقم تسجيل المكتب لدى وزارة المالية.
٦. رقم أعمال المكتب لكل من السنتين الأخيرتين بحسب التصاريح المقدمة الى مديرية الواردات ومديرية الضريبة على القيمة المضافة والإيصالات العائدة لها.
٧. الإفادة عما إذا كان المكتب طرفاً في أي دعاوى ضد الدولة، أو لديه مطالبات متنازع بشأنها مع الدولة.
٨. دليل نظام إدارة الجودة بالمكتب وفق ISQM1
٩. إقرار رسمي من الإدارة بالالتزام ب:
 - a. ISQM1
 - b. ISQM2
 - c. ISA 220 Revised
١٠. الهيكل التنظيمي مع تحديد:
 - a. مسؤول الجودة (Quality Partner)
 - b. Engagement Quality Reviewer
 - c. Independence officer
١١. إثبات الالتزام بالتطوير المهني المستمر على أن يشمل خطط التدريب السنوية وسجلات التدريب الفعلية.
١٢. المراجعات الداخلية والخارجية إن وجدت (كمراجعة النظير أو المراجعة الداخلية السنوية)

٢- العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة في الملحق (١)

٣- تعهد العارض بتخصيص فريق عمل يضم العدد الكافي من المدققين ذوي الكفاءات على أن يكونوا جميعاً من حملة الشهادات الجامعية في علوم المحاسبة، مع أرقام تسجيل هؤلاء الخبراء لدى النقابة. يجب أن يتضمن هذا التعهد جدولاً بأسماء هؤلاء المدققين، يبين فيه صفتهم ضمن فريق العمل هذا، مع عدد ساعات العمل المقدرة لمشاركة كل منهم بإنجاز المهمة كما هو مبين في المادة ٤١.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار (بدلات الأتعاب)

يُقدم العارض جدول الأسعار مملوءاً حسب الأصول في الخانات المخصصة لذلك وموقعة ومؤرخة من قبله وفقاً للملحق رقم (٦) ويتضمن السعر بالعملة الأجنبية "الدولار الأميركي" مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يتوجب على العارض أن يقدم سعره ليشمل تنفيذ كل أعمال التدقيق وتقديم التقارير الواردة في هذا الالتزام موضوع الصفقة، على أن يتضمن إجمالي بدلات الأتعاب والأجور والتعويضات للعاملين لديه وأسعار المواد والأدوات وجميع الرسوم والضرائب المتوجبة على هذا الالتزام، وكل ما يلزم لتسيير الأعمال بالإضافة إلى النفقات العامة والنثرات والأرباح.

يلزم العارض بالأسعار التي قدمها لإعتبارها نهائية وتتضمن الضرائب والرسوم المتوجبة، وتعتبر هذه غير قابلة للتعديل، ولا يعتد بأي سبب كان لطلب تعديلها كما لا يقبل أي عرض يتضمن أية معادلة تقود الى تعديل في البدلات المعروضة.

وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر المدون بالأحرف، ويرفض السعر الإجمالي غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على المصلحة الوطنية لنهر الليطاني الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بتسعين (٩٠) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للمصلحة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رُفِض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.

٦. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرة واحدة فقط.

٧. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض. وتحفظ المصلحة بحقها، خلال هذه المدة، ودون أن يستدعي ذلك أية مطالبة أو اعتراض من قبل العارضين، في :

- أن تطلب من الملتزم المؤقت إجراء أي تعديل أو تصحيح على عرضه من شأنه إكمال العرض أو تصحيحه أو توضيحه.
- أن تعيد عملية التلزم كلياً.
- أن تصرف النظر كلياً عن الالتزام.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ // ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ // ل.ل.، فقط خمسون مليون ليرة لبنانية لا غير.
٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ "أربعة أشهر" اعتباراً من التاريخ الأقصى المحدّد لتقديم العروض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرُس عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد أو إثر انتهاء الجلسة بناء على قرار لجنة فض العروض.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد وتقدم بعملة العرض.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز // ١٥ // خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد (تبليغ الصفقة). وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم ضمن مهلة شهر من تاريخ انتهاء مدة الالتزام وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق المصلحة لقاء إيصال، وإما

بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (أعمال التدقيق الداخلي العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني للعام ٢٠٢٦) لصالح المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()

- اسم العارض وختمه.

- محتوياته

- موضوع الصفقة

- تاريخ جلسة التزيم.

٢. يوضع الغلافان الأول والثاني المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه عند استلامه دفتر الشروط الخاص من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ورقة بيضاء اللون تلصق عليه.

ولا يحق للعارض ذكر أي عبارة أخرى كاسم العارض أو خلافه، تحت طائلة رفض العرض.

٣. تقدم العروض باليد مباشرة إلى قلم المصلحة في مكتبها الرئيسي الكائن في:

بيروت - شارع الشيخ بشاره الخوري - بناية غناجه - الطابق الرابع

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

٥. تُرَوّد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحافظ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتح أي عرض تتسلّمه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: فتح العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتتخّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو ممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
٧. تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:
 - أ- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
 - ب- فتح الغلاف رقم (١) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

٨. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة

بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٩. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: تقييم العروض

١. تقوم لجنة التزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
 ٢. تُقيم لجنة التزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أيّ معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
 ٣. يمكن للجنة التزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
 ٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التزيم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
 ٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
 ٦. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين المصلحة الوطنية لنهر الليطاني أو لجنة التزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أيّ عارض.
 ٧. تعتبر لجنة التزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
 ٨. تُرفض لجنة التزيم العرض:
- أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام

المادة ٧ من قانون الشراء العام؛

- ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم؛
٩. تدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
١٠. تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
١١. تعتبر الأسعار الإفرادية المبينة في بيان الأسعار ثابتة وغير قابلة للتعديل. ويعتمد عليها في تصحيح أي خطأ في احتساب المبلغ الإجمالي. وأي خطأ وإن كان خطأ مادياً في وضع الأسعار لا يمكنه أن يتيح للعارض الإنسحاب من المناقصة العمومية إذ إن انسحابه سيعطي المصلحة الحق في مصادرة ضمان العرض.

المادة ١٣: استبعاد العارض

تستبعد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين المصلحة الوطنية لنهر الليطاني أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٥: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

يمكن للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، دون تحمل أية مسؤولية قانونية أو مالية تجاه العارض أو المعارضين المتأثرين بقرارها ودون أي التزام بتوضيح أسباب قرارها.

المادة ١٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تقبل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (الملتزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. لا تصبح الصفقة نهائية إلاّ بعد تصديقها من قبل السلطات المختصة وصدور قرار مشترك عن وزير المالية ووزارة الطاقة والمياه بالمصادقة على الالتزام وإبلاغ هذا التصديق إلى الملتزم كتابة حسب الأصول. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً وإذا تمتّع بلّغته بالوسائل المتاحة كافة والتي قد تكون البرقية أو الفاكس أو البريد المضمون أو البريد السريع الخاص، أو بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصقاً على محل إقامته المختار. وإذا تعذر كل ذلك فبواسطة اللصق على لوحة الإعلانات في مقر المصلحة.

٤. لا تتخذ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء

نفاذ العقد.

٥. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمصلحة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة. إذا لم يتم هذا التبليغ خلال مدة الارتباط المذكورة في المادة السادسة أعلاه، حقّ للملتزم المؤقت، فور انتهاء المهلة وفي خلال أيام العمل الثلاثة التي تلي تاريخ انتهائها، أن يتقدم من المصلحة بكتاب رسمي يطلب فيه اعتباره في حل من تعهده، وإذا لم يتقدم بهذا الطلب اعتبر مرتبطاً تجاه المصلحة بمهلة مماثلة جديدة ولا يحق له رفض التبليغ أو الرجوع عن تعهده حتى ولو جاء التبليغ بعد انقضاء المهلة الأساسية والأيام الثلاثة الإضافية. وإذا صدف أن كان اليوم الأخير من المدة يوم عطلة اعتبر أول يوم عمل يليه وكأنه اليوم الأخير.

١٨

القسم الثاني: الشروط الإدارية - أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ٢٠: دفع الطوابع والضرائب والرسوم

- على الملتزم أن يأخذ بعين الاعتبار، لدى وضعه أسعاره، جميع القوانين الضريبية والرسوم على اختلافها المعمول بها على الأراضي اللبنانية، إذ سيكون عليه أن يدفع جميع الضرائب والرسوم وكافة الطوابع التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام والتي هي على عاتقه بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها ورسم الطابع المالي والرسوم الجمركية.
- كما يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي عن العقد والبالغ ٤/ بالآلف من قيمة الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و٤/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.
- وإذا أدخلت الجهات الرسمية المختصة أي تغيير على نسبة الضريبة على القيمة المضافة زيادة أو نقصاناً تأخذ المصلحة هذا التغيير بعين الاعتبار.

المادة ٢١: مدة الالتزام

- إن مدة الالتزام هي حتى نهاية شهر كانون الثاني ٢٠٢٦ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد تصديق الصفقة التي يكون بمثابة أمر مباشرة بالعمل من قبل المصلحة، وذلك بعد الحصول على قرار الموافقة المشترك من قبل وزارة الطاقة والمياه ووزارة المالية.
- تحدد المهل اللازمة لإنجاز أعمال التدقيق المطلوبة وتقديم التقارير كما يلي:

أ- مهل تقديم التقارير:

تبدأ مهل تقديم التقارير بالسريان بعد إبلاغ إدارة المصلحة العارض تصديق الصفقة، ويكون تحديد فترات هذه المهل على الوجه التالي:

- ١- تقرير نصف سنوي عن إجراءات وأعمال الضبط الداخلي وبيان أوضاع المحاسبة والمستندات المتعلقة بها والعائدة للفترة المعينة.
- ٢- التقرير النهائي عن أعمال السنة المعنية ويقدم قبل نهاية شهر كانون الثاني من السنة التالية.
- ٣- إعداد تقارير فصلية وكلما دعت الحاجة وإقتضى الأمر.

*ملاحظات: - بالنسبة للتقرير النصف سنوي وبما أن التدقيق يجري بعد نصف العام ٢٠٢٦ لذلك ممكن تقديمه بعد مرور نصف مهلة التنفيذ أي بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الصفقة.

- استناداً الى المادة ٧٣ من القانون ٣٢٦ تاريخ ٢٨/٠٦/٢٠٠١ يمكن تمديد العقد لمدة سنة لتشمل أعمال التدقيق الداخلي للعام ٢٠٢٧، حينها يقوم الملتزم بتقديم طلب خطي في شهر تشرين الاول ٢٠٢٦ مع عرض أسعار للعام الجديد على أن يلتزم بالأسعار الافرادية الواردة في عرضه للعام ٢٠٢٦ ويحتسب

عدد ساعات العمل الجديدة المطلوبة نسبة للعرض المقدم سابقاً وفي حال موافقة الادارة على العرض المقدم يتم تجديد العقد بحيث ينتهي في نهاية شهر كانون الثاني ٢٠٢٧.

- يتم تقديم برنامج العمل المفصل من قبل الملتزم بعد مرور أسبوع من استلامه كافة البيانات والمعلومات والمستندات من قبل المصلحة ويتم عرضه على الادارة لأخذ الموافقة عليه خطياً.

ب- الحالات القاهرة أو التأخير:

لا يجوز تمديد المهل المحددة إلا في حالات أو ظروف القاهرة، وعلى الملتزم خلال مهلة عشرة أيام تلي حدوث أي من هذه الحالات القاهرة إعلام الإدارة بالوقائع معللاً مدى تأثيره على حسن سير العمل والمدة المقترحة لتمديداتها وفي حال عدم تقديم الطلب الخطي ضمن المهلة المذكورة تعتبر الحالة التي حدثت غير القاهرة ولا تؤثر على حسن سير وإنجاز العمل.

على الملتزم تأمين جميع وسائل التنفيذ لكي ينجز جميع أعمال التدقيق خلال المهل المحددة، وعلى إدارة المصلحة الوطنية لنهر الليطاني تأمين المستندات والأوراق الضرورية والمطلوبة خطياً من قبل الملتزم، وتتوقف مهل تقديم التقارير لحين تأمينها من قبل الإدارة وتمدد وقتاً يوازي فترة التأخير عند إستكمال إيداع المستندات المطلوبة.

وإذا لم يباشر المتعهد العمل في خلال مهلة أسبوع تمضي على تاريخ تبليغه المصادقة على الصفقة (أمر المباشرة بالعمل) حق للمصلحة اعتباره ناكلاً وتطبيق كافة التدابير الجزية في حقه ومنها مصادرة التأمين أو إلغاء العقد.

المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام. كما يخضع تعديل الكميات لمنطوق المواد ٣٠-٣١-٣٢ من دفتر الشروط والأحكام العامة.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. يجري الإستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقدّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

٢. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم

طلب الاستلام من قبل الملتزم.

٣. يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ويكون للتقارير الفصلية ونهائياً ويكون للتقارير النهائية.

المادة ٢٤: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المصلحة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره إذ ليس له السلطة أو الحق في أن يتنازل كلياً أو جزئياً عن التزامه أي أن يلزم كل الأعمال أو جزءاً منها إلى شخص أو أشخاص آخرين، وأن يتنازل عن أي حق من الحقوق أو عن أية أموال مستحقة أو سوف تستحق له بمقتضى الالتزام إلا بعد حصوله على موافقة خطية من الإدارة. وإن موافقة كهذه لا ترفع عن الملتزم أية من المسؤوليات المفروضة عليه بموجب هذا الالتزام. كما أن الشخص أو الأشخاص الذين يكون قد تم التنازل لصالحهم يعتبرون عملاء للملتزم نفسه الذي سيبقى هو المسؤول الوحيد عن الالتزام وكأن هذا التنازل لم يحصل.

المادة ٢٥: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تطبق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

١. يُطبق الإشراف المتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
٢. يتولى الإشراف من تكلفه المصلحة بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل المصلحة.
٣. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ الإدارة بكل مخالفة أو تصرف غير منطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل.
٤. يتحمل من يتولى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

يتم تسديد كلفة الخدمات على ثلاث دفعات وفق ما هو مفصل في المادة السابعة والعشرون ويتم إعداد كشف وفقاً للأسعار الإفرادية الواردة في الكشف التقديري، ويتم الدفع بالليرة اللبنانية وفق سعر الصرف عند التسديد وفق الأسعار المقدمة في لائحة الأسعار - بدلات الأتعاب بالدولار الأميركي.

المادة ٢٦: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال.

- كما يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن فقدان أو تلف أي من المستندات المقدمة إليه من قبل الإدارة بموجب مراسلات خطية فيما بين المصلحة والملتزم.

المادة ٢٧: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

يتم تسديد قيمة العقد بالعملة اللبنانية وفق سعر صرف الدولار عند التسديد ومن دون أية توقيفات بموجب فاتورة بعملة العرض تُقدّم من قبل الملتزم لتصفيتها وفقاً للأصول.
تعتمد طريقة الدفع التالية:

- تدفع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني نسبة ٥٠% من قيمة الإلتزام بعد تقديم التقرير النصف سنوي/الفصلي ضمن المهل المذكورة في المادة الواحدة والعشرون وبعد أن يتم وضع محضر إستلام جزئي مؤقت بذلك من قبل إدارة المصلحة.

- تدفع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ٤٠% من قيمة الإلتزام بعد تقديم التقرير النهائي على أعمال السنة ضمن المهل المذكورة في المادة الواحدة والعشرون وبعد أن يتم وضع محضر إستلام نهائي بذلك من قبل إدارة المصلحة.

- تدفع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني الـ ١٠% الباقية من قيمة الإلتزام بمهلة شهر من تاريخ محضر الإستلام النهائي، ويحرر كتاب الضمان النهائي.
إذا أدخلت الجهات الرسمية المختصة أي تغيير على نسبة الضريبة على القيمة المضافة زيادة أو نقصاناً تأخذ المصلحة هذا التغيير بعين الاعتبار صعوداً أو نزولاً.

المادة ٢٨: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
- يغرم الملتزم بجزء تأخير نسبته ١% من قيمة الإلتزام عن كل يوم تأخير ولغاية عشرة بالمائة (١٠%) من هذه القيمة، حيث يعتبر عندئذ ناكلاً.
 - في حال رفض الملتزم التقيد بالشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا مع مرفقاته، تقوم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بوضع محضر خطي تبلغه للملتزم والذي عليه، خلال مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ تبلغه المحضر، القيام بتصحيح الخلل على عاتقه متحملاً كل الأعباء المالية والأضرار الناتجة عن ذلك.
 - وفي حال إنقضاء المهلة المذكورة دون أن يقوم الملتزم بتصحيح الخلل حسب المواصفات والشروط المطلوبة، يحق للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني فسخ الإلتزام وإعتبار الملتزم ناكلاً وإعادة التلزم على نفقته بعد مصادرة قيمة الضمان النهائي.
 - وعلى المرجع المختص بعقد النفقة إصدار قرار معال لتحقيق حالة نكول الملتزم وتوجب جزاء

التأخير، ويعتبر النكول سبباً قانونياً لإستبعاد الناكل من أي مناقصة تجريها إدارة المصلحة الوطنية لنهر الليطاني خلال مدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ إصدار هذا القرار.

المادة ٢٩: انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

١- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.

٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن المصلحة بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يجوز للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
أ- إذا صدر بحق الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنْبَع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣٠: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على المصلحة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٣: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: الشكوى والإعتراض

يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمد أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل

السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٥: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

٢٥
٤٦

الملحق رقم (١): بيان بالأعمال المطلوبة / واجبات الملتمزم
للإشتراك في تلزيم (" أعمال التدقيق الداخلي العائدة للمصلحة الوطنية لنهر
الليطاني للعام ٢٠٢٦ ")

المادة ٣٦: هدف المهمة

تشمل الصفقة إجراء التدقيق الداخلي للحسابات المالية العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني للعام ٢٠٢٦ وفقاً لبرنامج التدقيق الداخلي المرفق وذلك كحد أدنى بهدف تدقيق الأعمال وتقييم وتطوير منهاج المحاسبة وتقديم الحلول والتوصيات الناجمة.
لا يجوز لأي شركة أو مكتب الجمع بين مهمة التدقيق الخارجي المستقل ومهمة التدقيق الداخلي للحسابات المالية العائدة للمؤسسة العامة أو المرفق التابع للدولة عن السنة المالية ذاتها.

المادة ٣٧: مواقع العمل

تؤمن الإدارة مكاتب لائقة للعمل في مركزها الرئيسي لمدقي الحسابات يتم تحديده لاحقاً وخلال فترة شهر من تاريخ تبليغه بالطريقة الإدارية تسهيلاً لإنجاز المهمة.
عند إنتهاء مدة الإلتزام يتوجب على الملتمزم أن يخلي المكاتب الموضوعة بتصرفه خلال فترة أقصاها ثلاثة أيام دون أن يحق له المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان.

المادة ٣٨: دوام العمل

يكون دوام العمل لتنفيذ أعمال التدقيق ضمن أوقات أيام العمل المعتمدة في المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

المادة ٣٩: نطاق التدقيق

(١) يجب أن تنظم وتجرى أعمال التدقيق بعد التأكد من منهاج المحاسبة المعتمد وفقاً لبرنامج التدقيق المعتمد وللتعاميم الصادرة في هذا الشأن عن وزير المالية، بحيث تشمل البيانات المالية جميع نشاطات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني التي يتم تدقيقها، كذلك يتوجب أن يجري التدقيق بصحة وكفاية المعلومات المالية المستخرجة من واقع السجلات المحاسبية ومصادر المعلومات الأخرى التي تستخدم في تحضيرها وذلك بهدف التحقق من أن البيانات المالية تعبر بصورة حقيقية وعادلة عن وضعية المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

(٢) يتوجب تنفيذ أعمال التدقيق المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه بناء على:

أ- دراسة وتقييم الأنظمة المحاسبية وأنظمة وإجراءات الضبط الداخلي للتحقق من مدى سلامتها،

- وكشف أي نقاط ضعف أو قصور فيها، وتحديد مدى وإمكانية الاعتماد عليها عند وضع منهج وبرنامج التدقيق للمهمة والتحقق من منهاج المحاسبة المعتمد والقيام بالتصحيحات عند اللزوم.
- ب- إجراء إختبارات جوهرية على سبيل العينة على المستندات الثبوتية للقيود المحاسبية والإفصاحات والإيضاحات المدرجة في البيانات المالية.
- ت-مراجعة القوانين والأنظمة المتعلقة بالمصلحة الوطنية لنهر الليطاني والتحقق من مدى تقييد إدارة المصلحة بجميع الأنظمة والقوانين التي ترعى نشاطها.
- ث-تقييم المبادئ والسياسات المحاسبية والتقديرية التي إعتمدتها إدارة المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في تحضير البيانات المالية وإبداء الرأي فيما إذا كانت تلك المبادئ والسياسات ملائمة لطبيعة عمل المصلحة ومطبقة بشكل مستمر ويفصح عنها بشكل كاف.
- ج-مراجعة الأحداث اللاحقة لتاريخ البيانات المالية ولغاية تاريخ تقرير مفوض المراقبة، لمعرفة ما إذا كانت هناك أحداث لاحقة تستوجب تعديل البيانات المالية موضوع التدقيق أو الإفصاح عنها في البيانات المالية.

المادة ٤٠: التقارير المطلوبة

- فصلي، نصف سنوي وآخر سنوي :
- أعمال التدقيق الداخلي يبين فيه النشاطات والحسابات التي تم مراجعتها من الأنظمة وإجراءات الضبط الداخلي.
- يتوجب أن يبين هذا التقرير مدى تقييد إدارة المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بالأنظمة والقوانين التي ترعى عملها.
- يجب أن يشمل هذا التقرير عرضاً "للموضع الإداري الراهن والإقتراحات اللازمة لمعالجة الثغرات التي تم كشفها.
- كذلك، يجب أن يشمل هذا التقرير مراجعة نظام المعلوماتية وتقييم كفاءته وفاعليته.

- ملاحظة: لا يجوز للمكتب نفسه أن يتولى في الوقت عينه مهام التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي للمصلحة تلافياً لتهديد استقلالية المدقق (Self-Review Threat) وفق مقتضيات الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (IESBA Code) المعتمد بموجب قرار وزير المالية رقم ١/١٥٢ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٦.

المادة ٤١: فريق العمل

الاسم	*الصفة	التحصيل العلمي	عدد ساعات العمل
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
٨			
٩			
١٠			
** مجموع عدد ساعات العمل			

* شريك، مدير تدقيق، مدقق رئيسي، مدقق، مشرف، مساعد مشرف.

** يتوجب أن يكون المجموع مطابقاً لمجموع ساعات العمل في الملحق رقم (٦).

ملاحظة: يتوجب على الملتزم إعلام إدارة المصلحة الوطنية لنهر الليطاني خطياً بأي تغيير قد يطرأ على تشكيل فريق العمل المشار إليه في هذا الملحق ولحين تقديم التقارير النهائية.

٢٨

المُلحق رقم (٢): تصريح / تعهد

للاشتراك في تلزيم (" أعمال التدقيق الداخلي العائدة للمصلحة الوطنية لنهر
الليطاني للعام ٢٠٢٦ ")

أنا الموقع أدناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
رقم الهاتف.....، مكتب فاكس

أعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.
واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، وإنني أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ٦ من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.
كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

العارض:

الاسم والشهرة:

التوقيع:

طوابع بقيمة مليون ل.ل.

المُلحق رقم (٣): تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: " أعمال التدقيق الداخلي للعائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني للعام ٢٠٢٦ "

الجهة المتعاقدة: المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

اسم المعارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة نُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

٣٠

الملحق رقم (٤): كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانِب (المصلحة الوطنية لنهر الليطاني)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط.....، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (" أعمال التدقيق الداخلي العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني للعام ٢٠٢٦ ")

ان مصرفمركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه
وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى
حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي
موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد
..... (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من
الاحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفع من أجل الامتناع أو تأجيل
تأدية أي مبلغ قد تطالبونا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في
الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
..... (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع
المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه إلينا أو الى
أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بالمقدار ذاته.
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل
اقامة في مركز مؤسستا في

المكان والتاريخ :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :

الطابع

خاتم المصرف

المُلحق رقم (٥): تعهد خطي بالالتزام البيئي

جانب السادة المصلحة الوطنية لنهر الليطاني المحترمين

العارض:

المرجع: " أعمال التدقيق الداخلي العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني للعام ٢٠٢٦ "

نفيدكم علماً أن هي
ملتزمة بيئياً وفق المرسوم رقم ٨٤٧١ الصادر عن وزارة البيئة تاريخ ٤ تموز ٢٠١٢ وأننا غير
ملوثين لنهر الليطاني وأننا نتعهد على مسؤوليتنا عدم الاخلال بهذا التعهد وفي حال تبين أننا غير
ملتزمين بيئياً فإننا نوافق على اعتبارنا ناكلين واتخاذ الاجراءات الملائمة للمصلحة والمناسبة
لصالحكم.

التوقيع

٣٢

المُلحق رقم (٦): بيان الأسعار بدلات الاتعاب

للاشتراك في تلزيم (" أعمال التدقيق الداخلي العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني
للعام ٢٠٢٦ ")

إن مجمل بدلات أتعابنا للقيام بالمهام المبيّنة في دفتر الشروط الخاص ولتقديم التقارير المطلوبة هو
..... د.أ.

(فقط دولاراً أميركياً)،

كما أن مجموع ساعات العمل المتوقعة لتنفيذ المهمة هو/ ساعة

(فقط ساعة عمل)، وعليه فقد جرى احتساب الأتعاب كما يلي:

الصفة	* ساعات العمل المقدّرة	بدل الساعة د.أ.	المجموع د.أ.
شريك			
مدير تدقيق			
مدقق رئيسي			
مدقق			
مشرف			
مساعد مشرف			
.....			
المجموع			

* يجب أن يكون بيان ساعات العمل ومجموعها مطابقاً لتلك الواردة في المادة ٤١: فريق العمل.

توقيع وختم العارض

٣٣

